تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وعبود صالح التميمي وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبد الله عبد الصمد ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

أرسل مجلس النواب العراقي بكتابه المرقم (٣٦٦٠/٩/١) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٨ طلب كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني المتضمن بيان الرأي بخصوص دستورية وقانونية محافظة حلبجة بموجب القرار الصادر من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق المرقم (١١) في ١٩٩٩/٩/٢٢ (وليس كما ورد في كتاب مجلس النواب ـ في ٢٠٠٩/٩/٢٢) مع مرفق كتاب كتلة الاتحاد الوطني الكوردستاني المرقم (٧٥٦) في ٢٠١٨/٢/١٧ ونصه الآتي : يرجى تفضلكم بالموافقة على مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا وذلك لبيان رأيها بخصوص دستورية وقانونية محافظة حلبجة بموجب قرار الصادر من قبل برلمان كوردستان المرقم (١١) بتأريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢ وهي محافظة قائمة حالياً في ضوء المادتين:

١. المادة ١٢١/خامساً من الدستور جمهورية العراق التي تنص على (تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم) وكذلك ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (١٢١ اولاً) من الدستور بأعتبار حقاً من حقوق سلطات الاقليم في ممارسة السلطات التشريعية (لسلطات الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية) .

٢. المادة (١٤١) والتي تنص على ان يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغائها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور . مع وافر الاحترام والتقدير وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة يوم ٢٠١٨/٤/٣ واصدرت القرار الآتي :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب — ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ومن قراءة الطلب ومرفقاته وجد أن هناك معارضة من مجلس الوزراء الاتحادي بموجب قراره المرقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣١ تتعلق بالاجراءات الواجب إتخاذها للصيرورة على استحداث المحافظات وأن هذه المعارضة تشكل صورة من صور المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية المنصوص عليها في المادة (٩٣/رابعاً) من دستور جمهورية العراق وان الفصل فيها يقتضي اقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا إستناداً الى أحكام المادة (٩٣/خامساً) من الدستور والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٨/٤/٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو عبود صالح التميمي	العضو حسين عباس أبو التمن
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

م.ق الدعاوى